

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايديليكو)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية
(هايديليكو) برقم (٤٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٩/٢١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة فى ٢٠١٧/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/١٧

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب



٤٦٠٧٦

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أولاً، ثانياً ، ٩ ، ١٠/٢ ج ، ١٢ مكرر) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها حتى ذلك التاريخ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٠/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها حتى ذلك التاريخ فقط متزايداً بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠	١٦,١٨
٢١	١٧,٢٠
٢٢	١٨,٢٤
٢٣	١٩,٣٠
٢٤	٢٠,٣٧
٢٥	٢١,٤٦
٢٦	٢٢,٥٦
٢٧	٢٣,٦٧



٤٦٠٧٦

م.ع.م

٢٤,٧٨	٢٨
٢٥,٩٠	٢٩
٢٧,٠٢	٣٠
٢٨,١٣	٣١
٢٩,٢٤	٣٢
٣٠,٣٣	٣٣
٣١,٤٠	٣٤
٣٢,٤٤	٣٥
٣٣,٤٤	٣٦
٣٤,٤١	٣٧
٣٥,٣٢	٣٨
٣٦,١٧	٣٩
٣٦,٩٦	٤٠
٣٧,٦٦	٤١
٣٨,٢٧	٤٢
٣٨,٧٨	٤٣
٣٩,١٦	٤٤
٣٩,٤١	٤٥
٣٩,٤٩	٤٦
٣٩,٤٠	٤٧
٣٩,١٠	٤٨
٣٨,٥٧	٤٩
٣٧,٧٦	٥٠
٣٦,٦٤	٥١
٣٥,١٥	٥٢
٣٣,٢٤	٥٣
٣٠,٨٥	٥٤
٢٧,٨٨	٥٥



٤٦٠٧٦

٢٤,٢٣	٥٦
١٩,٧٩	٥٧
١٤,٤٠	٥٨
٧,٨٨	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط رسم الإنضمام للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بشرط أن يكون للعضو مدة خدمة فعلية بالجهة قدرها عشر سنوات فإن قلت مدة الخدمة عن هذا القدر فتحسب الميزة بنسبة مدة الخدمة الفعلية الى مدة العشر سنوات.

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

فى حالة الوفاة الاصابية بسبب العمل :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واحدى وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :

يخير العضو بين :

٢) صرف ميزة تأمينية تحدد وفقاً للقواعد التالية :

ج) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أولاً) ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩



٤٦٠٧٦

سليم

٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السابق الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

١٤١٩
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم